

الضمانات القانونية لتعليم الطفل المعاق في الجزائر Legal guarantees for the education of a disabled child in Algeria

مومي احمد

أستاذ مشارك بجامعة أدرار

ahmdalknty20@gmail.com

الصديق عبد القادر*

جامعة أدرار، الجزائر

Saddek7@gmail.com

تاريخ النشر: 2021 / 06 / 01

تاريخ القبول: 2020 / 09 / 25

تاريخ الاستلام: 2020 / 09 / 19

الملخص:

يعطي المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أهمية كبيرة لتمدرس الطفل المعاق وهذا من خلال تكريس مبادئ وقواعد متعلقة بحماية وترقية هذه الفئة ومن أهم هذه المبادئ ضمان حق تعليم اجباري للأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة.

لأجل هذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لضمان الحماية القانونية التي تكفل حق التعليم والتكوين لهذه الفئة من المجتمع التي تحتاج إلى عناية خاصة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات؛ حق التعليم؛ ذوي الاحتياجات الخاصة.

Summary :

The Algerian legislator, like other international legislations, is very important to the education of children with disabilities, and this is through its dedication to principles and rules related to the protection and promotion of this group, and the most important of these principles is to ensure the right to compulsory education for children and adolescents with special needs.

the Algerian legislator has put in place a set of legal texts to ensure legal protection that guarantees the right to education and training for this group of society that needs special attention.

Key words: guarantees, right to education, people with special needs.

* المؤلف المراسل: الصديق عبد القادر Saddek7@gmail.com

مقدمة:

تعتبر الطفولة مرحلة عمرية مهمة في حياة الانسان فيها يتلقى بعض المعارف التي تحدد مسار حياته مستقبلا ،عن التعليم والتكوين غير ان الاطفال قد لا يكونون بنفس الامكانيات الجسدية والعقلية ،فبعضهم يولد معاقا أو تكون هذه الاعاقة ناتجة عن اسباب اخرى في مرحلة ما بعد الولادة تجعل الطفل في وضع صعب مقارنة بغيره من الاطفال العاديين الشيء الذي يترتب عنه اعطاء اولوية واهتمام خاص بهذه الفئة . ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أشخاصا متكاملين الشخصية القانونية، يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم، وبالتالي يستفيدون من الحماية المبسطة على الغير على سبيل مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز، مثل شملهم بالحماية الدستورية وبالحماية القضائية، مع مراعاة ظروف إعاقاتهم المختلفة، إلا أن هذه الإعاقات تجعلهم في درجة اقل من الآخرين الأسوياء، ما يحتم إصدار تشريعات تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص، بسن نصوص قانونية تحمي حقوقا خاصة بهم تحتملها تلك الظروف وتشريع آليات لحماية تلك الحقوق أو تنفيذها في المجتمع. فتسعى بعضها لحمايتهم والبعض الآخر لمراقبة مدى تنفيذ النصوص القانونية على ارض الواقع.

وبذلك يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتمدرس الطفل المعاق وهذا ما يظهر لنا جليا من خلال تكريس مبادئ وقواعد متعلقة بحماية وترقية هذه الفئة ومن أهم هذه المبادئ ضمان حق تعليم اجباري للأطفال والمراهقين ذوي الاعاقة.

وتظهر اهمية العناية بموضوع حق التعليم للطفل المعاق من خلال كون هذا الطفل يتمتع بكامل الحقوق ومنها حقه في التعليم ، غير ان امكانية التمتع بالحق واستعماله تتطلب امكانيات جسدية وعقلية ونفسية، وهو ما قد يكون عائق امام الطفل المعاق كونه في وضع صحي أو عقلي اقل من غيره من الاطفال الاسوياء .

كما تظهر اهمية الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد حول احقية الطفل المعاق في التعليم في حقول معرفية اخرى مثل علم النفس وعلم الاجتماع وغيره من العلوم ، غير انه في مجال القانون يكتسي الموضوع طابعا خاصا، باعتبار ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية تعنى بتنظيم السلوك الانساني داخل المجتمع من جهة ، وتراعي الفوارق بين الناس من جهة اخرى فما ينطبق على الصحيح قد لا ينطبق على المعاق فالقاعدة القانونية من خلال كونها اجتماعية فهي تراعي الفروقات في القدرات

والامكانيات هذا من جهة ،ومن جهة اخرى فان القاعدة القانونية احيانا تكشف عن وجود الحق و احيانا تكون منشئة له فحق الطفل المعاق من قبيل الحقوق التي ينشئها القانون لهم بما يتناسب مع امكانياتهم الجسدية والعقلية .

وعليه فان تدرس الاطفال ذوي الاعاقة أصبح يشكل انشغالا دائما للدولة من أجل تمكين هذه الفئة من حقهم الدستوري في التربية والتعليم ،لأجل هذا شرع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لضمان الحماية القانونية لحق تعليم هذه الفئة من المجتمع التي تحتاج لعناية خاصة ومن اهم النصوص القانونية الضامنة لهذا الحق القانون 02-09 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم حيث نص في مادته الثالثة على ما يلي: "تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الى ما يأتي:- ضمان تعليم اجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين"

وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية التي جاء في نصها ما يلي : " تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاعاقة من التمتع بحقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الادماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة"

والإعاقة لم يعد ينظر إليها على أنها وصمة عار، بل أصبح ينظر إلى المعاقين على أنهم، أفراد يستحقون بذل المزيد من العناية والاهتمام في تربيتهم وتعليمهم، وذلك حتى يتسنى لهم القدرة على التكيف مع مطالب الحياة وشق طريقهم لها، في الحدود التي تسمح بها قدراتهم وطاقاتهم.

وانطلاقا مما سبق ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية التطرق الى موضوع حماية حق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء النظام القانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق الى أهم الأسس القانونية الحامية و المكرسه لحق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء النظام القانوني الجزائري منطلقين في ذلك من اشكالية مفادها ما مدى حماية المشرع الجزائري لحق تعليم الطفل المعاق ؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم اختيار المنهج التحليلي لدراسة موضوع حماية حق تعليم الطفل المعاق في ضوء النظام القانوني الجزائري وذلك بتحليل وتحديد النصوص القانونية الحامية لحق حق تعليم الطفل في ضوء النظام القانون الجزائري

بغرض استخلاص مجموعة من النتائج والقواعد التي من شأنها ان تقدم إضافة جديدة وحلولاً ملائمة للمشكلة محل البحث انطلاقاً من الخطة التالية :

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لحماية حق تعليم الطفل المعاق في الجزائر

المطلب الثاني: الأساس التنظيمي لحماية حق تعليم الطفل المعاق في الجزائر .

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي لحماية حق الطفل المعاق في التعليم

يمكن وصف الاعاقة بأنها: ظاهرة ملازمة لكل المجتمعات الإنسانية، وتختلف نسبة حدوثها وأنواعها ومواقف المجتمعات منها باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات، والمصابون بالإعاقة يتعارف عليهم بذوي الاحتياجات الخاصة.

وهم في حقيقة الأمر حالات الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدرتهم الحركية أو نشاطهم الحركي، بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي والاجتماعي والانفعالي، وتجعلهم غير قادرين على التنافس مع غيرهم من الأشخاص.

وتختلف هذه الإعاقة من حيث حدتها، فبعضها يكون ولادياً، والبعض الآخر يكون مكتسباً، بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية أو إصابات العمل، وهؤلاء قد يعانون من فقد طرف أو أكثر، وافتقارهم إلى القدرة على تحريك عضو أو مجموعة أعضاء¹.

كما وانهم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية²، مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية³.

أما عن أسباب الإعاقة فيمكن حصرها في:

- عوامل ما قبل الولادة: وهي العوامل التي تؤثر على الجنين قبل ولادته وخلال أشهر الحمل

- عوامل أثناء الولادة: وهي التي تؤثر على الطفل أثناء عملية الميلاد، وتؤدي إلى الإعاقة

عوامل ما بعد الولادة: وهي التي تؤثر على الطفل بعد الولادة وفي سنوات عمره المبكرة وتؤدي إلى إعاقته، وترتكز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو اقترانها بالبيئة، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية والعقلية، بما يرافقها من أسباب للانحراف، كالإدمان على الحبوب المهلوسة والمخدرات والتدخين.

والتشريع الجزائري ليس بعيدا عن التشريعات المقارنة في ولاية الاهتمام بفئة الاحتياجات الخاصة، حيث تم سن تشريعات متعددة تتماشى والتطورات التي تضمن مختلف الاحتياجات لهذه الفئة، كما دعم ذلك بآليات ومؤسسات، مجهزة بعناصر مادية وبشرية كبيرة ومتطورة.

ويعتمد النظام القانوني الجزائري على مجموعة من الركائز الدستورية والتشريعية لحماية حقوق الاطفال ذوي الاعاقة وبالأخص حق تعليم هذه الفئة وهذا ما سنحاول توضحيه من خلال هذا المطلب وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحق تعليم الطفل المعاق في الجزائر

يعتبر الدستور التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة، فهو قمة التشريعات فيها، وهو القانون الأسى الذي يتميز بخاصيتي الثبات والسمو ويتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها⁴.

وينص على الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويضمنها، كما أنه يتميز بالسمو على كافة التشريعات الأخرى كونه صادرا عن السلطة التأسيسية⁵.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة يعتبر حق التعليم بصفة عامة وحق تعليم ذوي الاعاقة بصفة خاصة من أهم الحقوق الأساسية التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري ابتداءً من دستور سنة 1963⁶ في المادة 11 منه التي صادقت بموجبها الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

وبالرجوع الى هذه الوثيقة الدولية⁷ نجد أنها كرست حق التعليم في المادة 01/26 والتي جاء فيها: "لكل شخص حق في التعليم".

أما دستور 1976⁸ فقد خصص قاعدة قانونية دستورية لكفالة حق التعليم تمثلت في نص المادة 66 منه والتي جاء في فقرتها الأولى مايلي: "لكل مواطن الحق في التعليم".

وبخروج الجزائر من مرحلة الأحادي الحزبية ودخولها في مرحلة التعددية جاء دستور 1989⁹ ليسير هو الآخر ويكفل حق التعليم وهذا ما جسده المادة 01/50 التي جاء في نصها ما يلي: "الحق في التعليم مضمون".

وفي المرحلة الحالية جاء دستور 1996 المعدل والمتمم¹⁰ ليكرس حق التعليم بصفة عامة وحق تعليم ذوي الاعاقة بصفة خاصة وهذا ما جسده نص المادة 65 منه التي جاء في نصها ما يلي: "- الحق في التعليم مضمون".

- التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
 - التعليم الأساسي اجباري
 - تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
 - تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."
- وبما ان الدستور هو اسمى قانون في الدولة من جملة اهتماماته حماية وقرار الحقوق للأفراد فان الاشخاص الذين يعانون من الاعاقة هم في وضع جدير بالحماية .
- الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحماية حق تعليم الطفل المعاق**
- يعتبر التشريع هو مجموعة القواعد القانونية التي تقرها السلطة التشريعية في الدولة وفقاً لأحكام الدستور، ويجب أن تتسم بالعمومية والتجريد، أي أن تكون عامة وشاملة في إلزامها لمختلف الهيئات العامة والخاصة والأفراد حكماً ومحكومين، حتى يتحقق العدل، ويستقر النظام، في الدولة.¹¹
- وقد حاول المشرع الجزائري أن يدعم تعريف الشخص ذي الإعاقة في المرسوم التنفيذي رقم: 204/14 الخاص بتحديد الإعاقة حسب طبيعتها ودرجتها في المادة: 02 منه التي جاء في نصها ما يلي :

"تعتبر إعاقة طبقاً للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و، أو الحركية و، أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه أو جنسه، وتنتج الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب".

وانطلاقاً من هذا المفهوم تعتبر القاعدة القانونية ذات الطابع التشريعي من أهم مصادر حماية حق تعليم الطفل في ظل النظام القانوني الجزائري ومن أهم هذه القواعد القانونية ما يلي:

- 1- المادة 03 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2002/05/08 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم¹² والتي جاءت بما يلي: "تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الى.....- ضمان تعليم اجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين".
- 2- المادة 14 من القانون 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية¹³ والتي جاء فيها مايلي: "تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية ، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين.....".

وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص الموجودون في وضع صعب، فإن المشرع اقر لهم الحق في حماية صحية خاصة (التكفل الطبي والنفسي) تتكفل الدولة بها على عاتقها، وتوفر الوسائل الطبية للتخفيف من معاناتهم، قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، ضمن هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة المكلفة بخدمة عمومية مجانا، وخاصة الذين يعيشون في الوسط المؤسساتي: طبقا للمادة: 90 من قانون: 11/18 المتعلق بالصحة.

ويشير مفهوم الرعاية الصحية عادة إلى : مجموعة كبيرة من النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة وتقديم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية، ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية، وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات¹⁴.

كما تعمل مصالح الصحة على إعداد برامج الوقاية الأولية من الاضطرابات العقلية وتنفيذها، وتساهم في إعادة التأهيل¹⁵ وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية ونفسية، وهذا بالتعاون مع المصالح المعنية.

ومن خلال هذه النصوص القانونية السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لحماية حق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال التكريس القانوني لهذا الحق وضمان الدولة لهذا الحق وسهرها على التكفل البيداغوجي الأفضل لهذه الفئة في الجزائر بما يتناسب وامكانياتهم الجسدية والعقلية .

المطلب الثاني: الأساس التنظيمي لحماية حق تعليم الطفل في الجزائر

هو ما تصدره هيئات الإدارة العامة من قرارات إدارية تنظيمية، وهي قواعد عامة ومجردة لكنها تختلف عن القانون، فهذا الأخير تصدره السلطة التشريعية بينما التنظيم يصدر عن بعض هيئات السلطة الإدارية، ومنه فان حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم يدخل في صميم اهتمام السلطة الادارية التي تعنى بمرافقة الطفل المعاق.

وبناء على ذلك يعد الحق في الصحة والتعليم من ابرز الحقوق التي يتطلبها الإنسان عامة بعد الحق في الحياة والعيش فيها بكرامة، وبذلك فيحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ما يمكنه من التمتع ببقية الحقوق الأخرى¹⁶،

وتزداد هذه الضرورة إلحاحا لدى الأشخاص ذوي الإعاقة لحاجتهم الشديدة والمستمرة للرعاية الطبية العامة والمتخصصة.

الفرع الأول: المراسيم التنفيذية كأساس لحماية حق تعليم الطفل المعاق

تعتبر المراسيم التنفيذية قواعد قانونية ذات طابع تنظيمي تصدر عن السلطة التنفيذية وهذا املا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول و الوزراء ومن أهم المراسيم التنفيذية المكرسة لحق تعليم الطفل المعاق في ضوء النظام القانوني الجزائري ما يلي:

أولا- المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 2012/02/04 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة¹⁷.

وبالرجوع الى هذا النص التنظيمي نجد ان مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين هي¹⁸:

1- مدارس الأطفال المعوقين بصريا

2- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا

3- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا

4- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا النص التنظيمي بين الأحكام العامة الخاصة بهذه المؤسسات وكذا تنظيم وسير هذه الخيرة والحكام المالية المتعلقة بتسييرها.

ثانيا -المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 2018/09/6 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

باستقراء هذا النص التنظيمي نجد أنه يحدد شروط إنشاء المؤسسات الخاصة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، وذلك قصد ضمان تكفل تربوي وتعليم متخصص للأطفال المعوقين ذهنيا بمقابل¹⁹.

وكذلك تبين الحكام العامة ومهام وسير هذه المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا.

الفرع الثاني : القرارات الوزارية والمناشير كأساس لحماية حق تعليم الطفل المعاق

ومفهوم الأشخاص ذوي الاعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع، ومراعاة ظروفهم واجب إنساني، كما أن احترام التشريعات الخاصة بهم دليل على رقي المجتمع وتحضره، كما ولهم كامل الحقوق والرعاية التامة..

وتتجلى لنا حاجة هذه الشريحة لعناية ورعاية بالغتين، نظرا لظروفهم الصحية والنفسية والاجتماعية المتأزمة، مع ما يتميز به غالبية أفراد هذه الشريحة من قدرات عقلية رفيعة، وفوق ذلك الحساسية الشديدة والمرهفة التي يتميز بها أفراد هذه الشريحة، ما يدفعهم أحيانا لالتزام الصمت عن المناداة بحقوقهم، بعد أن غلقت الأبواب في وجوههم، وأحيانا أخرى لرفع التحدي أو لولوج عالم الجريمة، والانتقام من المجتمع الذي حرّمهم حقوقا لهم منحتها لهم القوانين والديانات.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى اهم القرارات الوزارية والمناشير التي تشكل في مجمل اهم مظاهر الحماية القانونية التي تكفل حق تعليم الطفل في الجزائر وسنتناولها على التفصيل التالي :

أولا: القرارات الوزارية التي تكفل حق تعليم الطفل المعاق في النظام القانوني الجزائري

من أهم القرارات الوزارية الحامية والمكرسة لحق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري ما يلي:

1- القرار الوزاري المشترك²⁰ المؤرخ في 10/12/1998 المتضمن فتح اقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

انطلاقا من هذا النص التنظيمي نجد أن هذا القرار جاء ليضع الاطار القانوني للأقسام الخاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين)، وذلك بتحديد كيفية فتح وتنظيم وسير هذه القسام وكذلك التأطير البيداغوجي الخاص بها وتوفير التجهيزات المتخصصة والبرامج وتكوين الكادر التعليمي الخاص بهذه الأقسام وكذلك متابعة وتقييم التلاميذ بهذه الأقسام²¹

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/03/2014 يحدد كفايات فتح اقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية.

باستقراء فحوى هذا النص التنظيمي نجد أنه أوضح ما يلي:

1- تبين الآلية القانونية لفتح الأقسام الخاصة على مستوى مؤسسات التربية الوطنية²²

2- تحديد الفئة المستهدفة وعدد التلاميذ بهذه الأقسام وكذلك كيفية تجهيز هذه الأقسام والبرامج المتبعة فيها.

3- تحديد حقوق التلاميذ المعوقين المتمدرسون في الأقسام الخاصة

4- تأطير وتكوين المؤطرين وإنشاء لجنة ولائية تدعى اللجنة المتخصصة لحماية حق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى المحلي .

ثانيا: المناشير التي تكفل حق تعليم الطفل المعاق في النظام القانوني الجزائري
من أهم المناشير الصادرة حديثا والحامية لحق تعليم الطفل المعاق في النظام القانوني الجزائري المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 03/09/2019 والمتضمن التذكير بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاعاقة وتكوينهم²³

ومن خلال ما ورد في مضمون هذا النص السالف الذكر نجد أن هذا الأخير كرس حق تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التذكير بصيغ التكفل بتمدرس ذوي الاعاقة وذلك من خلال التكفل بهذه الفئة في الوسط المدرسي العادي وذلك من خلال ادماج هذه الفئة داخل المحيط المدرسي العادي.

اضافة الى ذلك حدد هذا المنشور الترتيبات المتعلقة بتسجيل وتوجيه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك الترتيبات المتعلقة بفتح قسم خاص وتأطيره وكذلك الترتيبات المتعلقة بالمرافقة والرعاية النفسية والصحية لفئة ذوي الاعاقة والأنشطة البيداغوجية والامتحانات المدرسية والترتيبات المتعلقة بدعم التمدريس وكذلك الاعلام والتحسيس حول ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال تنظيم عمليات اعلامية وتحسيسية بين مديرية النشاط الاجتماعي ومديرية التربية على المستوى المحلي.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع الأسس القانونية المتينة لحماية حق تعليم الطفل المعاق داخل النظام القانوني الجزائري وهذا ما عملنا على توضيحه من خلال هذه الورقة البحثية وذلك من خلال توضيح الاسس الدستورية والقانونية لحماية حق تعليم الطفل المعاق ، وكذلك الاسس التنظيمية لحماية هذا الحق في ضوء النظام القانوني الجزائري وبالتالي فان تعدد الاسس القانونية الحامية

لحق تعليم الطفل المعاق في الجزائر نتج عنه بروز عدة آليات لحماية هذا الحق وهذا ما يظهر لنا جليا من خلال مايلي:

- 1- فتح أقسام خاصة كآلية لحماية حق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.
- 2- انشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة كآلية لحماية حق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.
- 3- انشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم كآلية لحماية حق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

التوصيات :

- 1- تفعيل اساليب تدريس خاصة تتناسب وطبيعة الاعاقة طبقا لما هو معمول في نظم التعليم العالمية لهذه الفئات .
- 2- تمكين المؤسسات التعليمية من الوسائل المادية والبيداغوجية اللازمة لتعليم هذه الفئات من المجتمع حسب طبيعة الاعاقة .
- 3- التنسيق بين كل الجهات المعنية لتوفير التغطية الصحية والسهر مع المصالح المختصة على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة لأشخاص هذه الفئة.
- 4- ضمان تكوين تعليمي يضمن حق هذه الفئات يتناسب والاعمال والوظائف التي يعملون بها في مرحلة ما بعد التعليم والتكوين .

الهوامش:

- ¹ - ماجد عبيد: رعاية الأطفال المعاقين حركيا، ط 1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001 ص 11
- ² - هادي نعمان البيتي: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، منشورات مجلة الطفولة والتنمية، ع 05 سنة 2002 ص 36
- ³ - عثمان لبيب فراج: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات مجلة الطفولة والتنمية، العدد 02 يناير 2001 ص 14.
- ⁴ - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 140.
- ⁵ - حسني دليلا، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2005/2006، ص 76-77.
- ⁶ - الدستور الجزائري لسنة 1963 (الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963 ص 888 وما بعدها).
- ⁷ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة تحت رقم 21700(د-3) المؤرخ في ديسمبر 1948.
- ⁸ - الدستور الجزائري لسنة 1976 (الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976 ص 1042 و ما بعدها).
- ⁹ - الدستور الجزائري لسنة 1989 (الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس سنة 1989 ص 188 و ما بعدها).

- ¹⁰- الدستور الجزائري المستفي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ:
- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ¹¹- حسين الدوري، دور القضاء الإداري في بناء الدولة القانونية وحماية الحقوق والحريات، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 29/28 أفريل 2010، ص12.
- ¹²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد34 لسنة 2002 ، ص06.
- ¹³- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد4 لسنة 2008 ، ص07
- ¹⁴- زكي زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط1، 01، دار الكتاب القانوني، مصر 2009 ص 148
- ¹⁵- التأهيل الطبي: يتمثل في إعادة الشخص المعاق إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحية الجسدية والعقلية، عن طريق المهارات الطبية للتقليل من العجز أو إزالته إن أمكن، وتتضمن خدمات التأهيل الطبي العلاج بالأدوية والعقاقير، وكذلك العمليات الجراحية واستعمال الأدوية المساعدة، وذلك للتقليل من اثر الإعاقة، مثل السمعاعات، النظارات الطبية، العكازان، الأطراف الصناعية.
- وتهدف برامج التأهيل الطبي إلى:
- العمل على الوقاية من تكرار حصول حالة العجز باستخدام وسائل الكشف الطبية او الجينية
- العمل على تحسين او تعديل القدرات الجسمية والوظيفية للفرد بوسائل العلاج الطبي اللازمة
- انظر كلا من : عبيدة ماجدة بهاء الدين : تأهيل المعاقين، ط02 دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2007 ص 22 ، وأيضاً: عادل يوسف أبو غنيمه: التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، ط 01 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2011 ص 102
- ¹⁶- وسيم حسان الدين احمد: الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011 ص 39
- ¹⁷- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد05 لسنة 2012 ، ص13.
- ¹⁸- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 05-12 نفس المرجع السابق
- ¹⁹- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 06/09/2018 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية ج. عدد55 لسنة 2018 ص7.
- ²⁰- أنظر الجريدة الرسمية عدد13 لسنة 199 ص16.
- ²¹- أنظر:
- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 05/10/1999 والمتعلق بفتح أقسام خاصة بتعليم التلاميذ ضعيفي السمع والمكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.
- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 03/12/2002 المتعلق فيما يخص الأقسام الخاصة بالأطفال ضعيفي الحواس.
- ²²- أنظر: المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/03/2014 الجريدة الرسمية عدد44 لسنة 2014 ص26.
- ²³- أنظر:- المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 03/09/2019 والمتضمن التذكير بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.